

قرارات، مقررات، آراء

- وبناء على طلب الموافقة لبناء أنبوب نقل البترول 34 - OZ2 حوض الحمراء / أرزيو الذي تقدمت به الشركة الوطنية "سوناطراك" بتاريخ 22 يناير سنة 2000،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي الذي خضع له هذا الطلب،

يقدر ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على بناء أنبوب نقل البترول 34 - OZ2 حوض الحمراء / أرزيو.

المادة 2 : يجب على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

المادة 3 : يجب على منفذ المشروع أيضا، أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها الدوائر الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

المادة 4 : تكلف الهيئات المعنية بوزارة الطاقة والمناجم والشركة الوطنية "سوناطراك" كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001.

شكيب خليل

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1422 الموافق 11 أبريل سنة 2001، يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.

إن رئيس الحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

ووزير العالي،

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001، يتضمن الموافقة على بناء أنبوب نقل البترول 34 - OZ2 حوض الحمراء / أرزيو.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنايب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والعميقة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

المادة 3 : تضم دائرة البرامج والدعائم
التكوينية ثلاث (3) مصالح هي :

- مصلحة البرامج،
- مصلحة الدعائم التكوينية،
- مصلحة الإعلام الآلي.

المادة 4 : تضم دائرة المتابعة والتقييم
مصلحتين (2) هما :

- مصلحة التنظيم والمتابعة،
- مصلحة التقييم.

المادة 5 : تضم دائرة البحث والوثائق
مصلحتين (2) هما :

- مصلحة الدراسات والبحث،
- مصلحة الوثائق والتعاون.

المادة 6 : تضم دائرة الإدارة والمالية
مصلحتين (2) هما :

- مصلحة المستخدمين،
- مصلحة الميزانية والمحاسبة.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1422 الموافق
11 أبريل سنة 2001.

وزير المالية وزير التربية الوطنية
عبد اللطيف بن أشتو أبو بكر بن بوزيد

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومي

جمال خرشي

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16
ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976
والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في
أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985
والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال
المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام
1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن
تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام
1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 35
المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير
سنة 2000 والمتضمن تعديل القانون الأساسي
للمركز الوطني لتكوين إطارات التربية وتغيير
تسميته إلى معهد وطني لتكوين مستخدمي التربية
وتحسين مستواهم،

يقروون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 19 من المرسوم
التنفيذي رقم 2000 - 35 المؤرخ في 2 ذي القعدة
عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000، والمذكور
أعلاه، يمدد هذا القرار التنظيم الداخلي للمعهد
الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين
مستواهم.

المادة 2 : يشتمل التنظيم الداخلي للمعهد
الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين
مستواهم، تحت سلطة المدير، على ما يأتي :

- الأمانة العامة،
- دائرة البرامج والدعائم التكوينية،
- دائرة المتابعة والتقييم،
- دائرة البحث والوثائق،
- دائرة الإدارة والمالية.